المركز القانوني للأجنة المجمدة في نزاعات أطفال الأنابيب العابرة للحدود دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الباحثة: سرى جمال ناصر الكعبي
الاختصاص: القانون الخاص

The Legal Status of Frozen Embryos in Cross-Border IVF Disputes A Comparative Study between Islamic Sharia and Positive Law

الملخص

أدى التطور المتسارع في تقنيات الطب الإنجابي، ولا سيما أطفال الأنابيب وتجميد الأجنة، إلى ظهور إشكاليات قانونية وفقهية معقدة تتجاوز حدود العلاقة الطبية التقليدية بين الطبيب والمريض. وتزداد هذه الإشكاليات عمقاً في النزاعات العابرة للحدود، حيث قد تختلف جنسية الزوجين، أو محل إقامة الأطراف، أو دولة مركز الإخصاب، أو القانون المنظم للزواج والطلاق والنسب والميراث.

يعالج هذا البحث المركز القانوني للأجنة المجمدة في نزاعات أطفال الأنابيب العابرة للحدود، من خلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. وتتمثل الإشكالية الرئيسة في تحديد ما إذا كان الجنين المجمد يعد شخصاً قانونياً، أم مالاً، أم محلاً لحقوق تعاقدية، أم كياناً ذا طبيعة قانونية خاصة. كما يبحث في أثر هذا التكييف على مسائل الرضا، وسحب الموافقة، والطلاق، والوفاة، والنسب، والميراث، والمسؤولية المدنية، والقانون الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي الدولي، وحدود النظام العام.

وتخلص الدراسة إلى أن الأجنة المجمدة لا يجوز التعامل معها بوصفها أموالاً عادية قابلة للتصرف، كما لا تكتسب الشخصية القانونية الكاملة قبل الانغراس والولادة، وإنما تتمتع بمركز قانوني خاص يقتضي حمايتها وفق مبادئ الكرامة الإنسانية، وحماية النسب، والرضا المستنير، والنظام العام. كما تبين الدراسة أن الشريعة الإسلامية، بمذاهبها الفقهية الرئيسة، تقبل تقنيات الإنجاب المساعد ضمن ضوابط صارمة، أهمها قيام الزوجية، ووحدة مصدر النطفة والبويضة والرحم، ومنع تدخل الغير، وحظر استعمال الأجنة بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

وتؤكد الدراسة ضرورة تدخل المشرع العراقي بوضع قانون خاص ينظم تقنيات الإنجاب المساعد والأجنة المجمدة، ويحدد مركزها القانوني، وشروط حفظها، وضوابط استعمالها، وآثار النزاع بشأنها، خصوصاً في الحالات العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية : الأجنة المجمدة، أطفال الأنابيب، القانون الخاص، الشريعة الإسلامية، المذاهب الفقهية، المذهب الجعفري، النسب، القانون الدولي الخاص، النظام العام.

Abstract

The rapid development of assisted reproductive technologies, particularly in vitro fertilization and embryo cryopreservation, has generated complex legal and jurisprudential issues that go beyond the traditional medical relationship between physician and patient. These issues become more complicated in cross-border disputes, where the nationality of the spouses, their place of residence, the location of the fertility clinic, and the applicable rules governing marriage, divorce, lineage, and inheritance may differ.

This research examines the legal status of frozen embryos in cross-border IVF disputes through a comparative study between Islamic Sharia and positive law. The central issue is whether frozen embryos should be classified as legal persons, property, objects of contractual rights, or entities with a special legal nature. The study also analyzes the

implications of this classification for consent, withdrawal of consent, divorce, death, lineage, inheritance, civil liability, applicable law, international jurisdiction, and public order.

The study concludes that frozen embryos should not be treated as ordinary property subject to unrestricted disposition, nor should they be granted full legal personality before implantation and birth. Rather, they should be recognized as entities of special legal status, requiring protection based on human dignity, protection of lineage, informed consent, and public order. The study further shows that Islamic Sharia, through its main jurisprudential schools, accepts assisted reproductive technologies under strict conditions, most importantly the existence of a valid marital relationship, the unity of the sperm, ovum, and womb within the marital bond, the prohibition of third-party involvement, and the prohibition of using frozen embryos after the termination of marriage by divorce or death.

The research emphasizes the need for Iraqi legislative intervention through a special law regulating assisted reproductive technologies and frozen embryos, defining their legal status, storage conditions, permissible uses, and legal consequences in disputes, particularly in cross-border cases.

Keywords: Frozen embryos, IVF, private law, Islamic Sharia, Islamic jurisprudential schools, Ja'fari school, lineage, private international law, public order.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً علمياً واسعاً في مجال الطب الإنجابي، ولا سيما في تقنيات الإخصاب خارج الجسم، وأطفال الأنابيب، وتجميد الأجنة. وقد أسهمت هذه التقنيات في معالجة كثير من حالات العقم وتأخر الإنجاب، إلا أنها في الوقت ذاته أفرزت إشكاليات قانونية وفقهية وأخلاقية عميقة لم تكن معروفة في الأنظمة القانونية التقليدية.

وتعد الأجنة المجمدة من أبرز صور هذه الإشكاليات؛ فهي تنشأ نتيجة إخصاب البويضة بالحيوان المنوي خارج جسم المرأة، ثم تحفظ في درجات حرارة منخفضة جداً لاستعمالها لاحقاً. وقد يبدو الأمر في ظاهره إجراءً طبياً، إلا أنه من الناحية القانونية يثير أسئلة دقيقة تتعلق بطبيعة الجنين المجمد، وحدود سلطة الزوجين عليه، ومدى جواز استعماله عند النزاع، وأثر الطلاق أو الوفاة، ومسؤولية المراكز الطبية عن حفظه أو تلفه أو إساءة التصرف به.

وتزداد المسألة تعقيداً عندما يكون النزاع عابراً للحدود، كما لو كان الزوجان من جنسيتين مختلفتين، أو تم الإخصاب في دولة والحفظ في دولة أخرى، أو صدر حكم أجنبي بشأن مصير الأجنة يراد تنفيذه في دولة ذات مرجعية دينية أو قانونية مختلفة. وهنا لا يكون النزاع مجرد مسألة طبية أو أسرية، بل يتحول إلى إشكال في القانون الدولي الخاص، يتصل بالاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، وحدود النظام العام.

وتتجلى أهمية البحث في البيئة العربية والإسلامية عموماً، والعراق خصوصاً، بسبب محدودية أو غياب التشريعات الخاصة المنظمة لتقنيات الإنجاب المساعد والأجنة المجمدة. فالمسألة لا يمكن أن تترك فقط لاجتهاد المراكز الطبية أو العقود الخاصة أو الأحكام العامة، لأنها تمس مسائل جوهرية في القانون الخاص، مثل الشخصية القانونية، والرضا، والمسؤولية المدنية، والنسب، والميراث، والنظام العام.

ومن الناحية الشرعية، فإن الشريعة الإسلامية لا تعارض التداوي المشروع ولا الاستفادة من التقدم الطبي، لكنها تضبط ذلك بقواعد حاكمة، أهمها حفظ النسب، وصيانة الكرامة الإنسانية، ومنع اختلاط الأنساب، وقيام الزوجية الصحيحة. كما أن المذاهب الفقهية، وإن لم تتناول مسألة تجميد الأجنة بصورتها الطبية الحديثة، فإن أصولها في أحكام الجنين والحمل والنسب والفراش والضرر وسد الذرائع تصلح أساساً لاستنباط معالجة فقهية معاصرة.

وعليه، فإن هذا البحث يسعى إلى بناء تصور قانوني وفقهي متوازن للمركز القانوني للأجنة المجمدة، من خلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مع التركيز على النزاعات العابرة للحدود وما تثيره من مشكلات في القانون الخاص والقانون الدولي الخاص.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في غموض المركز القانوني للأجنة المجمدة في التشريعات الوضعية، وصعوبة تحديد طبيعتها القانونية: هل تعد شخصاً قانونياً؟ أم مالاً؟ أم محلاً لحقوق تعاقدية؟ أم كياناً ذا طبيعة خاصة؟

كما تظهر المشكلة في تحديد القانون الواجب التطبيق عند نشوء نزاع عابر للحدود بشأن الأجنة المجمدة، خصوصاً عندما تختلف القوانين بين دولة تسمح باستعمال الجنين بعد سحب الموافقة أو بعد الوفاة أو في حالات الأمومة البديلة، ودولة أخرى ترفض ذلك استناداً إلى قواعد النظام العام أو أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتعمق المشكلة في الدول التي لا تمتلك تنظيماً تشريعياً خاصاً، ومنها العراق، حيث يظل التعامل مع هذه المسائل محكوماً بالقواعد العامة، وهي قواعد لا تكفي لمعالجة التعقيدات الطبية والشرعية والقانونية المرتبطة بالأجنة المجمدة.

وتأسيساً على ذلك، تتمحور مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما المركز القانوني للأجنة المجمدة في نزاعات أطفال الأنابيب العابرة للحدود، وكيف يمكن بناء معالجة قانونية مقارنة تراعي أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات القانون الوضعي المعاصر؟

أسئلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالأجنة المجمدة من الناحية الطبية والقانونية؟
٢. هل تعد الأجنة المجمدة أشخاصاً قانونيين، أم أموالاً، أم كيانات ذات طبيعة قانونية خاصة؟
٣. ما موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وتجميد الأجنة واستعمالها؟
٤. كيف يمكن استنباط موقف المذاهب الفقهية من الأجنة المجمدة بالاعتماد على أصولها في الجنين والنسب والحمل وحفظ الضرورات؟
٥. ما أثر الطلاق أو الوفاة أو سحب الموافقة على استعمال الأجنة المجمدة؟
٦. ما القانون الواجب التطبيق عند نشوء نزاع عابر للحدود بشأن الأجنة المجمدة؟
٧. ما حدود الاعتراف بالأحكام الأجنبية المتعلقة بالأجنة المجمدة في ضوء النظام العام؟
٨. ما المقترحات التشريعية المناسبة لمعالجة الفراغ القانوني في العراق والدول العربية؟

أهمية البحث

أولاً: الأهمية العلمية

تظهر الأهمية العلمية للبحث في كونه يعالج موضوعاً حديثاً يقع في منطقة التداخل بين القانون الخاص، والقانون الدولي الخاص، والقانون الطبي، والفقه الإسلامي. كما يسعى البحث إلى تقديم تكييف قانوني دقيق للأجنة المجمدة، بعيداً عن التصنيفات التقليدية التي تقصر محل الحماية القانونية على الشخص أو المال.

ثانياً: الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية في أن النزاعات المتعلقة بالأجنة المجمدة لم تعد مسائل افتراضية، بل أصبحت واقعاً مطروحاً أمام المحاكم ومراكز الإخصاب والأسر. وقد ينتج عن غياب التنظيم التشريعي اضطراب في تحديد مصير الأجنة عند الخلاف بين الزوجين، أو بعد الطلاق، أو بعد وفاة أحدهما، أو عند انتقال الأطراف بين دول مختلفة.

ثالثاً: الأهمية التشريعية

تنبع الأهمية التشريعية من حاجة الدول العربية، ومنها العراق، إلى سن قواعد خاصة تنظم تقنيات الإنجاب المساعد، وتحدد المركز القانوني للأجنة المجمدة، وشروط حفظها، وضوابط استعمالها، وآثار النزاع بشأنها، ومسؤولية المراكز الطبية عن حفظها أو تلفها أو إساءة التصرف بها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١. بيان مفهوم الأجنة المجمدة وتمييزها عن الجنين المستقر في الرحم.

٢. تحديد الطبيعة القانونية للأجنة المجمدة في ضوء القانون الخاص.

٣. تحليل موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وتجميد الأجنة.

٤. بيان موقف المذاهب الفقهية من القواعد المؤثرة في تكييف الأجنة المجمدة، مع التأكيد على أن هذه المسألة مستجدة ولم ترد بصورتها الطبية الحديثة في كتب الفقه الكلاسيكية.

٥. دراسة الاتجاهات القانونية المقارنة في معالجة نزاعات الأجنة المجمدة.

٦. تحليل إشكاليات تنازع القوانين والاختصاص القضائي في النزاعات العابرة للحدود.

٧. بيان دور النظام العام في منع الاعتراف ببعض الآثار الأجنبية المخالفة لقواعد النسب والكرامة الإنسانية.

٨. اقتراح إطار تشريعي مناسب لتنظيم الأجنة المجمدة في العراق والدول العربية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج التحليلي

وذلك من خلال تحليل الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالجنين، والنسب، والرضا الطبي، والعقد العلاجي، والمسؤولية المدنية، والقانون الواجب التطبيق.

ثانياً: المنهج المقارن

وذلك بالمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والاتجاهات القانونية الوضعية في بعض النظم المقارنة، ولا سيما القانون الإنجليزي، وبعض الاتجاهات الأمريكية والأوروبية.

ثالثاً: المنهج الاستقرائي

وذلك باستقراء النماذج القضائية الدولية ذات الصلة، مثل قضايا الأجنة المجمدة، وسحب الموافقة، والأمومة البديلة، والاعتراف بالنسب في النزاعات العابرة للحدود.

رابعاً: منهج القانون الدولي الخاص

وذلك من خلال دراسة مسائل الاختصاص القضائي الدولي، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، وحدود النظام العام.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى أربعة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأجنة المجمدة.

المبحث الثاني: المركز الشرعي للأجنة المجمدة في الشريعة الإسلامية وموقف المذاهب الفقهية.

المبحث الثالث :المركز القانوني للأجنة المجمدة في القانون الوضعي المقارن.
المبحث الرابع :النزاعات العابرة للحدود، وتنازع القوانين، والمقترحات التشريعية.
وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للأجنة المجمدة

المطلب الأول: مفهوم الأجنة المجمدة وتمييزها عن الجنين الرحمي

يقصد بالأجنة المجمدة تلك الأجنة التي تنشأ نتيجة إخصاب بويضة بحيوان منوي خارج جسم المرأة، ثم تحفظ في درجات حرارة منخفضة جداً بهدف إيقاف نموها البيولوجي مؤقتاً، واستعمالها لاحقاً في عملية زرع داخل الرحم.

ويجب التمييز بين الجنين المجمد والجنين المستقر في الرحم. فالجنين في الفقه والقانون التقليديين غالباً ما يدرس بوصفه حملاً مستقراً في رحم المرأة، بينما يوجد الجنين المجمد خارج الرحم وفي بيئة مخبرية. وهذا الاختلاف ليس طبياً فقط، بل هو اختلاف قانوني وفقهي مؤثر؛ لأن كثيراً من أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مثل الإرث والوصية والحماية من الإجهاض، تفترض وجود الجنين في الرحم.

وعليه، فإن الجنين المجمد يمثل حالة مستجدة لا تنطبق عليها بصورة آلية جميع الأحكام الفقهية التقليدية الخاصة بالجنين الرحمي. ومن هنا تظهر الحاجة إلى تكييف قانوني وفقهي خاص يراعي طبيعة هذا الكيان، دون أن يهدر قيمته الإنسانية أو يجعله محلاً لتصرفات تجارية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للأجنة المجمدة

تتنازع الفقه القانوني المقارن ثلاثة اتجاهات رئيسية في تحديد المركز القانوني للأجنة المجمدة.

أولاً: اتجاه الشخصية القانونية

يرى هذا الاتجاه أن الجنين المجمد يمثل بداية حياة إنسانية، ومن ثم ينبغي منحه حماية قريبة من حماية الشخص الطبيعي. غير أن هذا الاتجاه يثير إشكالات عملية وقانونية؛ لأن منح الجنين المجمد شخصية قانونية كاملة قبل الانغراس والولادة قد يؤدي إلى نتائج صعبة، خصوصاً في مجال مسؤولية مراكز الإخصاب، وإمكانات البحث الطبي، ومصير الأجنة الفائضة.

ثانياً: اتجاه الملكية أو الحقوق التعاقدية

يميل اتجاه آخر إلى النظر إلى الأجنة المجمدة بوصفها محلاً لحقوق تعاقدية بين الزوجين ومركز الإخصاب، أو بوصفها محلاً لحق مشترك بين صاحبي الخلايا التناسلية. وقد ظهر هذا الاتجاه في بعض التطبيقات القضائية الأمريكية التي ناقشت النزاع بين الزوجين حول مصير الأجنة المجمدة.

غير أن هذا الاتجاه لا يخلو من نقد؛ لأن الجنين المجمد ليس مالاً عادياً، ولا يجوز أن يخضع لقواعد البيع أو التداول أو التصرف المطلق، لما ينطوي عليه من قيمة إنسانية واحتمال حياة مستقبلية.

ثالثاً: اتجاه المركز القانوني الخاص

يمثل هذا الاتجاه الرأي الأرجح؛ إذ يعد الأجنة المجمدة كيانات ذات طبيعة قانونية خاصة، لا ترقى إلى مرتبة الشخص القانوني الكامل، ولا تنخفض إلى مرتبة المال العادي. وبموجب هذا الاتجاه، تخضع الأجنة المجمدة لحماية خاصة تقوم على مبادئ الكرامة الإنسانية، والرضا المستنير، ومنع الاتجار، وحماية النسب، والنظام العام.

ويتميز هذا الاتجاه بقدرته على تحقيق التوازن بين الاعتبارات الطبية، وحقوق الزوجين، وحماية الجنين، ومتطلبات النظام القانوني.

المطلب الثالث: أثر التكييف القانوني في المسؤولية والحقوق

إن تحديد طبيعة الأجنة المجمدة ليس مسألة نظرية فحسب، بل يترتب عليه آثار قانونية مهمة، منها:

١. تحديد سلطة الزوجين في تقرير مصير الأجنة.

٢. بيان ما إذا كان يجوز لأحد الطرفين سحب موافقته على استعمالها.

٣. تحديد مسؤولية مركز الإخصاب عن تلف الأجنة أو ضياعها أو اختلاطها.

٤. تحديد مدى إمكان نقل الأجنة من دولة إلى أخرى.

٥. بيان القانون الواجب التطبيق عند النزاع.

٦. تحديد أثر النظام العام في منع الاعتراف ببعض التصرفات أو الأحكام الأجنبية.

ومن ثم، فإن التكييف القانوني الخاص للأجنة المجمدة هو الأكثر ملاءمة، لأنه يسمح ببناء قواعد مرنة ومتوازنة تحفظ كرامة الجنين دون أن تمنحه شخصية قانونية كاملة قبل تحقق شروطها.

المبحث الثاني

المركز الشرعي للأجنة المجمدة في الشريعة الإسلامية وموقف المذاهب الفقهية

تمهيد

لم تتناول كتب الفقه الإسلامي الكلاسيكية مسألة تجميد الأجنة بصورتها الطبية المعاصرة؛ لأنها من النوازل الطبية الحديثة التي لم تكن معروفة في عصور الفقهاء المتقدمين. غير أن أصول المذاهب الفقهية في مسائل الجنين، والنسب، والحمل، والفراش، والضرر، وسد الذرائع، وحفظ النسل، تصلح أساساً لاستنباط موقف فقهي معاصر من هذه المسألة.

ومن ثم، لا يصح أن تنسب أحكام تجميد الأجنة مباشرة إلى المذاهب الفقهية القديمة، وإنما الأدق علمياً القول إن موقف كل مذهب يمكن استنباطه من قواعده العامة وأصوله في المسائل المتصلة بالأسرة والنسب وحماية الجنين. وبناءً على ذلك، يعرض هذا المبحث موقف المذاهب الأربعة، ثم يشير إلى موقف الفقه الجعفري المعاصر نظراً لأهمية حضوره في البيئة القانونية والاجتماعية العراقية.

المطلب الأول: مشروعية التلقيح الصناعي وتجميد الأجنة في الشريعة الإسلامية

الأصل أن الشريعة الإسلامية لا تمنع التداوي المشروع، ولا تعارض الانتفاع بالتقدم الطبي متى كان منضبطاً بأحكامها ومقاصدها. وبناءً على ذلك، فإن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب لا يكون محرماً لذاته، وإنما ينظر إلى وسيلته وآثاره.

ويكون الإخصاب الصناعي جائزاً في الجملة إذا توافرت الشروط الآتية:

١. أن يكون الحيوان المنوي من الزوج.

٢. أن تكون البويضة من الزوجة.

٣. أن يزرع الجنين في رحم الزوجة نفسها.

٤. أن تكون الزوجية قائمة وقت الإخصاب ووقت الزرع.

٥. ألا يتدخل طرف ثالث في النطفة أو البويضة أو الرحم.

٦. أن تؤمن الإجراءات الطبية منعاً لاختلاط العينات أو الأنساب.

أما تجميد الأجنة، فهو من المسائل المستجدة التي يختلف حكمها بحسب الضوابط والظروف. والاتجاه الأقرب هو الجواز المقيد عند الحاجة الطبية، بشرط أن يكون التجميد بين زوجين صحيحين، وأن يكون الاستعمال لهما فقط، وأن يتم الزرع أثناء قيام الزوجية، وأن تخضع العملية لرقابة طبية وقانونية وشرعية تمنع التلاعب أو الاختلاط أو التصرف غير المشروع.

المطلب الثاني: موقف المذاهب الفقهية الأربعة من الأحكام المؤثرة في تكييف الأجنة المجمدة

أولاً: المذهب الحنفي

يقوم المذهب الحنفي في هذا المجال على أصول مهمة، من أبرزها اعتبار الفراش الصحيح أساساً في ثبوت النسب، واعتبار الضرر مرفوعاً شرعاً، وإعمال الحاجة بضوابطها. كما يقرر الفقه الحنفي للجنين المستقر في الرحم بعض الحقوق، كالإرث والوصية، بشرط ولادته حياً.

وبالاستناد إلى هذه الأصول، يمكن القول إن البناء الفقهي الحنفي يسمح بقبول الإخصاب الصناعي بين الزوجين عند الحاجة الطبية، بشرط قيام الزوجية الصحيحة وقت الإخصاب ووقت الزرع، ومنع أي تدخل أجنبي يؤدي إلى اختلاط النسب.

أما عند النزاع بين الزوجين، فإن أصول المذهب الحنفي تميل إلى عدم إجبار أحد الطرفين على أثر نسبي لم يرض به، خصوصاً إذا سحب موافقته قبل زرع الجنين في الرحم؛ لأن النسب تترتب عليه آثار شرعية ومالية وشخصية لا يجوز فرضها بالإكراه.

ثانياً: المذهب المالكي

يمتاز المذهب المالكي بعنايته بقاعدة سد الذرائع، وهي من أكثر القواعد اتصالاً بمسائل الأجنة المجمدة؛ لما قد يترتب على هذه التقنية من احتمال اختلاط الأنساب أو إساءة استعمال الأجنة أو نقلها خارج الضوابط الشرعية. كما يولي المالكية أهمية بالغة لحفظ النسب بوصفه من الضروريات التي جاءت الشريعة بحمايتها.

وبناءً على ذلك، فإن الاتجاه المستنبط من أصول المذهب المالكي يميل إلى التضييق في تجميد الأجنة إلا عند الحاجة الطبية المعتبرة، مع اشتراط رقابة مشددة على مدة الحفظ، وطريقة التخزين، وهوية العينات، ومنع نقل الأجنة أو استعمالها على وجه يؤدي إلى الاشتباه في النسب.

وعند النزاع، يقدم البناء المالكي مبدأ حفظ النسب ومنع الذريعة إلى الفساد، ولذلك يمنع استعمال الجنين المجمد بعد الطلاق أو الوفاة، كما يمنع استعماله عند وجود شك في سلامة الإجراءات أو هوية العينات.

ثالثاً: المذهب الشافعي

يقوم المذهب الشافعي على ضبط أحكام النسب والفراش، مع العناية بمراحل الجنين وأحكام الحمل. ويقرر الفقه الشافعي حقوقاً معينة للجنين بعد استقراره في الرحم، مع بقاء تمام الأهلية القانونية متوقفاً على ولادته حياً.

وبناءً على هذه الأصول، يمكن القول إن المذهب الشافعي يقبل من حيث المبدأ الاستفادة من الإخصاب الصناعي بين الزوجين إذا خلا من المحظورات الشرعية، وتوافرت الحاجة الطبية، وأمنت الإجراءات من اختلاط الأنساب.

أما الجنين المجمد خارج الرحم، فلا يأخذ حكم الحمل المستقر في الرحم من جميع الوجوه. ولذلك يكون استعماله مشروعاً فقط إذا بقيت الزوجية قائمة، وتوافرت موافقة الزوجين، ولم يترتب على استعماله اضطراب في النسب أو مخالفة للكرامة الإنسانية.

رابعاً: المذهب الحنبلي

يميل المذهب الحنبلي إلى الاحتياط في مسائل الفروج والأنساب، ويعتمد بصورة واضحة على قواعد درء المفاسد، ومنع الضرر، وعدم فتح الوسائل المؤدية إلى اختلاط النسب أو الإضرار ببنية الأسرة.

وعلى أساس هذه الأصول، يكون الاتجاه الحنبلي أكثر تحفظاً في مسألة تجميد الأجنة، فيجيزها عند الضرورة أو الحاجة الشديدة، مع اشتراط الضمانات الطبية والشرعية المشددة.

وعند النزاع بين الزوجين، يميل البناء الحنبلي إلى عدم جواز إجبار أحد الطرفين على استعمال الجنين المجمد، لأن ذلك قد يفرض عليه أبوة أو أمومة لم يعد راضياً بها قبل تحقق الحمل. كما يمنع استعمال الأجنة بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة، تقديماً لحفظ النسب وسلامة الأسرة.

المطلب الثالث: موقف الفقه الجعفري المعاصر من تجميد الأجنة

يمثل الفقه الجعفري أحد الاتجاهات الفقهية المهمة في البيئة الإسلامية عموماً، وفي العراق خصوصاً، ولذلك فإن الإشارة إليه في هذا البحث تعد مناسبة من الناحية الأكاديمية والعملية. وكما هو الحال في المذاهب الأربعة، فإن مسألة تجميد الأجنة لم ترد في كتب الفقه الجعفري القديمة بصورتها الطبية الحديثة، إلا أن الفقهاء المعاصرين تناولوا مسائل التلقيح الصناعي، والاستفادة من التقنيات الطبية الحديثة، بضوابط تتصل بحفظ النسب، وحرمة النظر واللمس، وقيام الزوجية، وعدم اختلاط المياه.

ويميل الفقه الجعفري المعاصر إلى جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين إذا كان الحيوان المنوي من الزوج، والبويضة من الزوجة، وكان الزرع في رحم الزوجة نفسها، ولم تستلزم العملية محرماً شرعياً غير مأذون به، كالنظر أو اللمس المحرم إلا في حدود الضرورة الطبية المعتبرة.

أما تجميد الأجنة، فيمكن القول إن الاتجاه الأقرب في الفقه الجعفري المعاصر هو الجواز المقيد، بشرط أن يكون الجنين مكوناً من زوجين قائم زواجهما، وأن يستعمل لهما فقط، وأن تؤمن العملية من اختلاط العينات أو الأنساب. كما لا يجوز استعمال الجنين المجمد بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة إذا كان ذلك يؤدي إلى حمل خارج رابطة زوجية قائمة أو يثير إشكالاً في النسب والحقوق الأسرية.

وعند النزاع بين الزوجين، فإن مقتضى الضوابط العامة في الفقه الجعفري المعاصر هو عدم جواز انفراد أحد الطرفين بالتصرف في الأجنة المجمدة دون موافقة الطرف الآخر، لأن الجنين نشأ من مساهمة وراثية مشتركة، ولأن استعماله يرتب آثاراً شرعية وقانونية تتصل بالنسب والأبوة والأمومة. وفي الحالات المعقدة، يكون الرجوع إلى الحاكم الشرعي أو القضاء المختص هو الطريق الأنسب للفصل في النزاع، مع الاستعانة بأهل الخبرة الطبية.

المطلب الرابع: حكم استعمال الأجنة المجمدة بعد الطلاق أو الوفاة

من أدق المسائل العملية في هذا الموضوع حكم استعمال الأجنة المجمدة بعد انتهاء العلاقة الزوجية. والراجح في ضوء مقاصد الشريعة وأصول المذاهب الفقهية أن استعمال الجنين المجمد بعد الطلاق أو الوفاة غير جائز، لأن عملية الزرع ستقع بعد زوال الرابطة الزوجية التي تمثل الأساس الشرعي للإنجاب والنسب.

ولا يكفي أن يكون الجنين قد تكوّن أثناء قيام الزوجية، لأن الحمل لا يتحقق شرعاً وواقعاً إلا بعد الزرع في الرحم. فإذا وقع الزرع بعد انتهاء الزوجية، نشأ إشكال في النسب، والعدة، والميراث، والحقوق الأسرية.

ولهذا يكون الحكم الأقرب هو منع استعمال الأجنة المجمدة بعد انتهاء الزوجية، مع معالجة مصيرها وفق ضوابط شرعية وطبية تحفظ الكرامة الإنسانية وتمنع الاتجار أو التلاعب أو سوء الاستعمال.

المطلب الخامس: النسب والميراث ومصير الأجنة الفائضة

أولاً: النسب

يثبت النسب في الشريعة الإسلامية بناءً على الفراش الصحيح، وبما يمنع اختلاط الأنساب. وفي حالة الأجنة المجمدة، يشترط لثبوت النسب أن يكون مصدر الحيوان المنوي والبويضة من زوجين قائم زواجهما، وأن يتم الزرع أثناء قيام الزوجية، وأن تؤمن الإجراءات الطبية من أي اختلاط أو خطأ.

أما إذا تم الزرع بعد انتهاء الزوجية، أو بتدخل طرف ثالث، أو مع وجود شك في مصدر الخلايا التناسلية، فإن ثبوت النسب يصبح محل إشكال شرعي وقانوني.

ثانياً: الميراث

الأصل في الفقه الإسلامي أن الحمل الذي يوقف له نصيب من الميراث هو الحمل الموجود في رحم أمه وقت وفاة المورث. أما الجنين المجمد خارج الرحم، فلا ينطبق عليه هذا الحكم بصورة مباشرة، لأنه لم يصبح حملاً مستقراً في الرحم.

ومن ثم، فإن القول بإيقاف نصيب للجنين المجمد يحتاج إلى اجتهاد معاصر خاص، ولا ينبغي قياسه آلياً على الجنين الرحمي. والأقرب أن الجنين المجمد لا يرث إذا لم يكن مزروعاً في الرحم وقت وفاة المورث، إلا إذا صدر تنظيم تشريعي خاص يقرر خلاف ذلك بضوابط واضحة.

ثالثاً: مصير الأجنة الفائضة

ينبغي تجنب استعمال عبارة الإتلاف المجردة لما تحمله من حساسية أخلاقية، والأدق أن يقال إن الأجنة الفائضة تخضع لإنهاء الحفظ أو التصرف المشروع وفق ضوابط شرعية وطبية، وبعد موافقة الزوجين، وتحت رقابة جهة مختصة.

ويجب أن يمنع القانون بيع الأجنة أو التبرع بها على نحو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو استعمالها في أغراض غير مشروعة، أو نقلها خارج الدولة للتحايل على القواعد الشرعية أو النظام العام.

جدول مقارن موجز للمذاهب الفقهية

المسألة	الحنفي	المالكي	الشافعي	الحنبلي	الجعفري
التلقيح الصناعي بين	جائز عند الحاجة	جائز مع احتياط شديد	جائز إذا خلا من المحظورات	جائز عند الحاجة أو	جائز بضوابط شرعية وطبية

المسألة	الحنفي	المالكي	الشافعي	الحنبلي	الجعفري
الزوجين	وبضوابط			الضرورة	
تجميد الأجنة	جائز مقيد	مضيق فيه سداً للذرائع	جائز مقيد	أكثر تحفظاً	جائز مقيد
تدخل طرف ثالث	ممنوع	ممنوع	ممنوع	ممنوع	ممنوع إذا أدى لاختلاط النسب أو مخالفة الضوابط
استعمال الجنين بعد الطلاق	غير جائز	غير جائز	غير جائز	غير جائز	غير جائز على الاتجاه الراجح
استعمال الجنين بعد الوفاة	غير جائز على الراجح	غير جائز	غير جائز	غير جائز	غير جائز على الاتجاه الراجح
أساس المنع	حماية النسب والفراش	سد الذرائع وحفظ النسب	ضبط النسب واستمرار الزوجية	درء المفاسد والاحتياط	حفظ النسب وقيام الزوجية ومنع التصرف المنفرد
جهة الفصل عند النزاع	القضاء المختص	القضاء مع مراعاة حفظ النسب	القضاء أو التحكيم المختص	القضاء المختص	الحاكم الشرعي أو القضاء المختص

المبحث الثالث

المركز القانوني للأجنة المجمدة في القانون الوضعي المقارن

المطلب الأول: الاتجاه الإنجليزي والرضا المستمر

يمثل القانون الإنجليزي نموذجاً مهماً في تنظيم تقنيات الإخصاب المساعد، إذ يقوم على مبدأ جوهري هو الرضا الحر والمستنير والمستمر. فلا يكفي أن يوافق الطرفان على إنشاء الأجنة، بل يجب أن تبقى الموافقة قائمة إلى مرحلة الاستعمال.

وقد برز هذا المبدأ في قضية **Evans v. United Kingdom**، حيث رغبت امرأة في استعمال أجنة مجمدة بعد انفصالها عن شريكها، بينما سحب الشريك موافقته. وانتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن اشتراط موافقة الطرفين لا يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، لأن القانون يوازن بين حق المرأة في الإنجاب وحق الرجل في عدم فرض الأبوة عليه دون موافقته.

ويستفاد من هذا الاتجاه أن الجنين المجمد لا يعد شخصاً قانونياً مستقلاً على نحو يمنع سحب الموافقة، كما لا يعد مالاً خاضعاً لتصرف أحد الطرفين منفرداً، وإنما يخضع لنظام قانوني قائم على الرضا المشترك والمستمر.

المطلب الثاني: الاتجاه الأمريكي وقضية Davis v. Davis

تعد قضية **Davis v. Davis** من أبرز القضايا الأمريكية المتعلقة بالمركز القانوني للأجنة المجمدة. وقد ناقشت المحكمة في هذه القضية ما إذا كانت الأجنة المجمدة تعد أشخاصاً، أو أموالاً، أو كيانات ذات وضع خاص.

وقد اتجهت المحكمة إلى عدم اعتبار الأجنة المجمدة أشخاصاً قانونيين كاملي الشخصية، كما رفضت معاملتها معاملة المال العادي، واعتبرتها كيانات ذات وضع خاص تستحق احتراماً خاصاً بسبب إمكان تحولها إلى حياة إنسانية.

وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تبنت حلاً وسطاً بين الشخصية القانونية الكاملة والملكية المطلقة، وهو اتجاه قريب من التكييف الذي يرجحه هذا البحث.

وفي بعض الولايات الأمريكية، ظهرت اتجاهات أكثر توسعاً في حماية الأجنة المجمدة، إلا أن غياب تنظيم اتحادي موحد أدى إلى تفاوت واضح بين الولايات في تحديد طبيعة الأجنة وحقوق الأطراف عليها.

المطلب الثالث: الاتجاه الأوروبي واتفاقية أوفييدو

تتبنى القوانين الأوروبية مواقف متفاوتة من الأجنة المجمدة. ففي فرنسا، تخضع تقنيات الإنجاب المساعد لقوانين البيوإيثيقا التي تؤكد منع الاتجار بالجسد البشري ومكوناته، وتقييد استعمال الأجنة بضوابط طبية وأخلاقية. أما في ألمانيا، فيغلب الاتجاه التحفظي القائم على حماية كرامة الجنين ومنع التوسع في إنشاء الأجنة أو التصرف بها.

وتعد اتفاقية أوفييدو لسنة ١٩٩٧ من أهم الصكوك الأوروبية في مجال الطب الحيوي، إذ قررت مبدأ أولوية الإنسان وكرامته على مصلحة العلم أو المجتمع، واشترطت الموافقة الحرة والمستنيرة في التدخلات الطبية، كما نصت على حماية الأجنة في نطاق البحث العلمي ومنع إنشاء أجنة بشرية لأغراض البحث فقط.

ومع ذلك، فإن الاتفاقية لم تضع تنظيماً تفصيلياً كافياً لمسائل الأجنة المجمدة العابرة للحدود، ولا سيما في مسائل الاختصاص، والقانون الواجب التطبيق، وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الرابع: الوضع التشريعي العربي والعراقي

تفتقر كثير من الدول العربية إلى تشريعات مفصلة تنظم الأجنة المجمدة وتقنيات الإنجاب المساعد. وتعتمد بعض الدول على الفتاوى الشرعية أو اللوائح الطبية أو التعليمات المهنية، وهي أدوات مهمة لكنها لا تغني عن وجود قانون واضح يحدد الحقوق والالتزامات والمسؤوليات.

أما في العراق، فلا يوجد حتى الآن تنظيم تشريعي خاص شامل يعالج المركز القانوني للأجنة المجمدة، أو يحدد شروط تجميدها واستعمالها ونقلها، أو يبين مصيرها عند الطلاق أو الوفاة أو النزاع بين الزوجين. وهذا يمثل فراغاً تشريعياً ينبغي معالجته، خصوصاً مع توسع الخدمات الطبية الخاصة وإمكان لجوء الأزواج إلى مراكز علاجية داخل العراق أو خارجه.

المبحث الرابع

النزاعات العابرة للحدود وتنازع القوانين والمقترحات التشريعية

المطلب الأول: صور النزاعات العابرة للحدود

تظهر النزاعات العابرة للحدود في صور متعددة، منها:

١. اختلاف جنسية الزوجين.
٢. وجود مركز الإخصاب في دولة غير دولة إقامة الزوجين.
٣. حفظ الأجنة في دولة، ومحاولة نقلها إلى دولة أخرى.
٤. وقوع الطلاق أو الوفاة في دولة مختلفة عن دولة حفظ الأجنة.
٥. صدور حكم أجنبي باستعمال الأجنة أو منع استعمالها.
٦. ولادة طفل نتيجة تقنية إنجاب مساعد في دولة لا تعترف دولة أخرى بآثارها.

وتكشف هذه الصور عن الحاجة إلى قواعد دقيقة في القانون الدولي الخاص، لأن النزاع لا يتعلق بعقد طبي فقط، بل قد يمتد إلى النسب والجنسية والميراث والنظام العام.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الدولي

قد تتنازع الاختصاص في نزاعات الأجنة المجمدة أكثر من دولة، منها دولة جنسية الزوجين، ودولة الإقامة المعتادة، ودولة وجود الأجنة، ودولة مركز الإخصاب، والدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها.

والأقرب من الناحية العملية أن تكون لمحاكم دولة وجود الأجنة أو مركز الحفظ ولاية قوية في إصدار الأوامر المتعلقة بالحفظ أو النقل أو المنع، لأنها الأقدر على تنفيذ الحكم مادياً. أما مسائل النسب والطلاق والميراث، فقد تخضع لمحاكم الأحوال الشخصية المختصة وفق قواعد كل دولة.

ولهذا ينبغي التمييز بين الاختصاص المتعلق بمصير الأجنة من الناحية الطبية، والاختصاص المتعلق بالآثار الأسرية والشخصية الناتجة عن استعمالها.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق

لا يمكن إخضاع جميع مسائل الأجنة المجمدة لقانون واحد دائماً. والأدق هو التمييز بين أنواع المسائل:

١. **المسائل الطبية والتعاقدية :**تخضع غالباً لقانون مركز الإخصاب أو قانون العقد الطبي.

٢. **مسائل الرضا وسحب الموافقة :**قد تخضع لقانون العقد أو قانون الدولة التي يوجد فيها المركز.

٣. **مسائل الزواج والطلاق :**تخضع لقانون الأحوال الشخصية المختص.

٤. **مسائل النسب والميراث :**تخضع لقواعد الأحوال الشخصية، مع تدخل النظام العام عند اللزوم.

٥. **المسؤولية المدنية عن تلف الأجنة :**تخضع لقانون الفعل الضار أو قانون العقد بحسب طبيعة الدعوى.

ويبدو أن الاتجاه الأفضل هو اعتماد قواعد إسناد خاصة في تشريعات الدول العربية، تميز بين هذه المسائل وتمنع التحايل على النظام العام الوطني.

المطلب الرابع: النظام العام والاعتراف بالأحكام الأجنبية

يمثل النظام العام أداة أساسية في النزاعات المتعلقة بالأجنة المجمدة، خصوصاً في الدول ذات المرجعية الإسلامية. فإذا صدر حكم أجنبي يسمح باستعمال جنين مجمد بعد الطلاق أو الوفاة، أو يسمح بالتبرع بالأجنة أو استعمال رحم بديل، فقد ترفض الدولة الاعتراف بهذا الحكم إذا رأت أنه يخالف قواعد النسب أو الكرامة الإنسانية أو أحكام الأسرة الأساسية.

غير أن رفض الاعتراف لا ينبغي أن يؤدي إلى الإضرار بالطفل إذا كان قد ولد فعلاً. وفي هذه الحالة يجب التمييز بين رفض الممارسة المخالفة للنظام العام، وبين حماية الطفل من آثار لا يد له فيها، بما يحقق التوازن بين النظام العام ومصلحة الطفل.

المطلب الخامس: المسؤولية المدنية لمراكز الإخصاب

تلتزم مراكز الإخصاب بحفظ الأجنة المجمدة وفق أعلى درجات العناية المهنية. فإذا وقع خطأ في الحفظ، أو اختلاط في العينات، أو تلف للأجنة، أو استعمال دون موافقة، قامت المسؤولية المدنية للمركز.

وتقوم هذه المسؤولية على أساس الإخلال بالعقد الطبي، أو الخطأ المهني، أو الإخلال بواجب السلامة والحفظ. ولا يقتصر الضرر هنا على الضرر المالي، بل قد يشمل الضرر المعنوي وفقدان فرصة الإنجاب.

لذلك ينبغي أن يتضمن التشريع المقترح قواعد واضحة بشأن:

١. الترخيص لمراكز الإخصاب.

٢. نظام توثيق العينات والأجنة.

٣. مدة الحفظ.

٤. شروط النقل الداخلي والخارجي.

٥. التأمين الإلزامي ضد الأخطاء.

٦. المسؤولية عن التلف أو الاختلاط أو الاستعمال غير المشروع.

المطلب السادس: المقترحات التشريعية للعراق والدول العربية

في ضوء ما تقدم، يقترح البحث أن يتبنى المشرع العراقي والدول العربية قانوناً خاصاً بتنظيم تقنيات الإنجاب المساعد والأجنة المجمدة، يتضمن الأحكام الآتية:

١. تعريف الأجنة المجمدة تعريفاً قانونياً دقيقاً.

٢. النص على أن الأجنة المجمدة ذات مركز قانوني خاص، وليست مالاً قابلاً للبيع أو التداول.

٣. قصر الإخصاب الصناعي على الزوجين أثناء قيام الزواج الصحيح.

٤. منع تدخل طرف ثالث في النطفة أو البويضة أو الرحم.

٥. اشتراط الموافقة الكتابية والمستنيرة من الزوجين.

٦. اشتراط استمرار الزوجية والموافقة حتى لحظة الزرع.

٧. منع استعمال الأجنة بعد الطلاق أو الوفاة.

٨. تنظيم مصير الأجنة الفائضة وفق قرار لجنة طبية شرعية قانونية.

٩. منع نقل الأجنة خارج الدولة إلا بإذن رسمي خاص.

١٠. وضع قواعد للمسؤولية المدنية لمراكز الإخصاب.

١١. إنشاء هيئة وطنية للرقابة على تقنيات الإنجاب المساعد.

١٢. وضع قواعد إسناد خاصة للنزاعات العابرة للحدود.

مقترح نص تشريعي

يقترح البحث النص الآتي:

تتمتع الأجنة الناتجة عن تقنيات الإخصاب خارج الجسم والمحفوظة بالتجميد بمركز قانوني خاص، ولا تعد مالاً قابلاً للبيع أو التداول، ولا تكتسب الشخصية القانونية الكاملة قبل تحقق شروطها قانوناً. ولا يجوز إنشاؤها أو حفظها أو نقلها أو استعمالها إلا وفق ضوابط الكرامة الإنسانية، وحماية النسب، والموافقة الحرة والمستنيرة، والنظام العام. ويقتصر استعمالها على الزوجين اللذين تكونت منهما، وأثناء قيام الزوجية الصحيحة، وبموافقتهما الكتابية الصريحة، ويحظر استعمالها بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة، أو نقلها أو التصرف بها على نحو يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو مخالفة النظام العام.

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث أن الأجنة المجمدة تثير إشكالية قانونية وفقهية عميقة، لأنها لا تنسجم مع التقسيم التقليدي بين الشخص والمال. فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة قبل الانغراس والولادة، ولا يجوز في الوقت ذاته معاملتها كمال عادي قابل للتصرف التجاري.

كما تبين أن الشريعة الإسلامية لا ترفض تقنيات الإنجاب المساعد من حيث الأصل، لكنها تضبطها بقيود صارمة، أهمها قيام الزوجية، ووحدة مصدر النطفة والبويضة والرحم، ومنع تدخل الغير، وحماية النسب. أما المذاهب الفقهية، فعلى الرغم من أنها لم تبحث تجميد الأجنة مباشرة، فإن أصولها في النسب والجنين والحمل والضرر وسد الذرائع تسمح باستنباط موقف عام يقوم على الجواز المقيد عند الحاجة، والمنع عند اختلاط النسب أو انتهاء الزوجية أو انتفاء الموافقة.

وفي القانون الوضعي المقارن، ظهر اتجاه وسط يرى أن الأجنة المجمدة كيانات ذات وضع خاص، لا هي أشخاص كاملو الشخصية ولا أموال عادية. وهذا الاتجاه هو الأقرب إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف، وحماية الكرامة الإنسانية، ومتطلبات التطور الطبي.

أما في النزاعات العابرة للحدود، فإن المشكلة لا تقتصر على تحديد مصير الأجنة، بل تمتد إلى الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، وحدود النظام العام. ومن ثم، فإن غياب تنظيم تشريعي خاص في العراق والدول العربية يمثل فراغاً ينبغي معالجته.

النتائج

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١. الأجنة المجمدة ذات طبيعة قانونية خاصة، ولا يصح اعتبارها أشخاصاً قانونيين كاملي الشخصية أو أموالاً عادية.

٢. الجنين المجمد يختلف عن الجنين المستقر في الرحم، ولذلك لا تطبق عليه أحكام الجنين الرحمي بصورة آلية.

٣. الشريعة الإسلامية تجيز الإخصاب الصناعي بين الزوجين عند الحاجة، بشرط عدم تدخل الغير وحماية النسب.

٤. المذاهب الفقهية لم تتناول تجميد الأجنة مباشرة، لكن أصولها الفقهية تؤدي إلى الجواز المقيد والمنع عند انتهاء الزوجية أو وجود شبهة في النسب.

٥. استعمال الأجنة المجمدة بعد الطلاق أو الوفاة غير جائز شرعاً على الراجح، لما يثيره من إشكالات في النسب والعدة والميراث.

٦. القانون الوضعي المقارن يتجه في كثير من تطبيقاته إلى اعتبار الأجنة المجمدة كيانات ذات وضع خاص.

٧. النزاعات العابرة للحدود تحتاج إلى قواعد إسناد دقيقة تميز بين المسائل الطبية والتعاقدية والأسرية والنسبية.

٨. النظام العام يؤدي دوراً محورياً في منع الاعتراف بالتصرفات أو الأحكام الأجنبية المخالفة لقواعد النسب والكرامة الإنسانية.

٩. العراق بحاجة إلى تشريع خاص ينظم تقنيات الإنجاب المساعد والأجنة المجمدة.

التوصيات

يوصي البحث بما يأتي:

١. سن قانون عراقي خاص بتقنيات الإنجاب المساعد والأجنة المجمدة.

٢. النص صراحة على المركز القانوني الخاص للأجنة المجمدة.

٣. قصر استعمال الأجنة المجمدة على الزوجين أثناء قيام الزوجية الصحيحة.

٤. منع استعمال الأجنة المجمدة بعد الطلاق أو الوفاة.

٥. منع تدخل الطرف الثالث في النطفة أو البويضة أو الرحم.

٦. إنشاء هيئة وطنية تضم قانونيين وأطباء وفقهاء شرعيين للإشراف على مراكز الإخصاب.

٧. إلزام مراكز الإخصاب بنظام دقيق لتوثيق العينات والأجنة ومنع اختلاطها.

٨. تنظيم مسؤولية مراكز الإخصاب عن التلف أو الاختلاط أو الاستعمال غير المشروع.

٩. وضع قواعد خاصة في القانون الدولي الخاص لمعالجة النزاعات العابرة للحدود.

١٠. تشجيع الدراسات القانونية والفقهية المقارنة في مجال الطب الإنجابي.

قائمة أولية بالمصادر والمراجع

أولاً: المصادر الفقهية الكلاسيكية

١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، *المغني*، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢. الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. النووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، بيروت.

٤. سحنون، عبد السلام، *المدونة الكبرى*، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. الحطاب، محمد، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار الفكر.

٦. الدسوقي، محمد، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.
٧. ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت.

ثانياً: المصادر الفقهية المعاصرة

١. وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق.
٢. محمد المختار الشنقيطي، *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*.
٣. يوسف القرضاوي، *فتاوى معاصرة*.
٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.
٥. علي السيستاني، *منهاج الصالحين*.
٦. علي السيستاني، *الفتاوى الميسرة*.
٧. علي الخامنئي، *أجوبة الاستفتاءات*.
٨. روح الله الخميني، *تحرير الوسيلة*.

ثالثاً: المراجع القانونية العربية

١. أحمد أبو الوفا، *القانون الدولي الخاص*.
٢. هشام الهداوي، *القانون الدولي الخاص*.
٣. محمد عكاشة، *التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب في القانون المقارن*.
٤. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*.
٥. محمد عبد الحميد، *تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية*.

رابعاً: المراجع الأجنبية والقضايا المقارنة

١. Human Fertilisation and Embryology Act 1990, as amended.
٢. Convention on Human Rights and Biomedicine, Oviedo Convention, 1997.
٣. Davis v. Davis, Supreme Court of Tennessee, 1992.
٤. Evans v. United Kingdom, European Court of Human Rights, 2007.
٥. Mennesson v. France, European Court of Human Rights, 2014.
٦. Baby Manji Yamada v. Union of India, Supreme Court of India, 2008.
٧. Brazier, Margaret, *Medicine, Patients and the Law*.
٨. Mason and McCall Smith, *Law and Medical Ethics*.